

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،

١ - تدين إسرائيل لقيامها بغزو لبنان مما أنسن بالمدنيين الفلسطينيين أضراراً شديدة امتدت على خسائر فادحة في الأرواح ، ومعاناة بالغة . ودمار مادي ضخم :

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
٤٨/١٩٨٢

٣ - تطلب إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة الإنسانية إلى الفلسطينيين ضحايا الغزو الإسرائيلي للبنان :

٤ - ترجو من برامج منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئة الأمم ومؤسساتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني :

٥ - ترجو أيضاً أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومات البلدان العربية المعنية :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجتمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ١٠٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٥/٣٧ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون

١٣٣/٣٧ - تحديد أقل البلدان نموا بين البلدان النامية إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٦٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ و ٣٤٨٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٩/٣٢ ، ٩٢/٣٢ ، ٩٩/٣٢ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٤٨ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، التي وضعت القائمة الحالية لأقل البلدان نموا على أساسها .

إذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٤/٣٦ ، ٢٠٩/٣٦ ، ٢١٦/٢٦ المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ وقراره ٤١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

تقرر إدراج توغو ، وجيبوتي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيراليون ، وغينيا الاستوائية ، في قائمة أقل البلدان نموا ، وفقاً للتوصية المقدمة من لجنة التخطيط الإنمائي في دورتها الثامنة عشرة <sup>(٢)</sup> .

#### الجلسة العامة ١٠٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٤/٣٧ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها إزاء الغزو الإسرائيلي للبنان ، الذي أودى بحياة عدد كبير جداً من المدنيين الفلسطينيين ،

وإذ روتتها المجزرة التي وقعت في مخيّمي صبرا وشاتيلا .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما للفلسطينيين ضحايا الغزو الإسرائيلي من حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة ،

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٥ E/1982/15 ، Corr. 1 ، Corr. 2 ، الفقرة ١٠٣ .

الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية ، وتحتاج إلى إسرائيل الكف فوراً عن اتخاذ أيّة تدابير من هذا النوع :

٤ - تؤكد من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الإسرائيلي ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجمع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطلب إلى إسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب :

٥ - تطلب إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في ممارسة حقوقها الألفة الذكر :

٦ - تطلب إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة والشركات التجارية . وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لإحداث آثار تغيرات في التكوين الديمغرافي لتلك الأرضي ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في هيكل المؤسسي لها ودعم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تلك التدابير :

٧ - ترجو من الأمين العام إعداد التقريرين المطلوبين في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٦ وتقديمهما إلى الجمعية في دورتها التاسمة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المجلس العام  
١٠٩  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٣٦/٣٧ - الأنشطة السكانية في اللجان الإقليمية  
إن الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بالمقرر ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تكاليف دعم الوكالات<sup>(٦)</sup> ، وبالفقرة ٣ من الفرع الأول من المقرر ٢٠/٨٠ المؤرخ في ١٨ حزيران / يونيو

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (Rev. 1) / 1980/42/E . الفصل الحادي عشر .

الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، خاصةً أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييداً حازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وبطبيعة ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧<sup>(٤)</sup> ، واتفاقية جنيف الرابعة المعقدة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥)</sup> فيما يتعلق بالالتزامات دولية الاحتلال ومسؤولياتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام المتعلقة بال موضوع في قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلمين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تأسف لعدم تقديم تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، الذي طلبه الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٦ ،

١ - تدين إسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

٢ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمة الكاملتين والفعاليتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية :

٣ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وبطبيعة ما لها من

(٤) وقف كاريبي للسلم الدولي . اتفاقيات وإعلانات لاهاي لستين ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد) ، ١٩١٥ ، ص ١٠٠ .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .